الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر
. جريمة التقليد .

د/عكـروم عـادل
كلية الحقـوق والعلـوم السيـاسية
جامعـة علي لونيسي -العفرون –
البليدة.

ملخص:

يقصد بالملكية الصناعية عادة المنقول المعنوي الذي هو براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسم لتجاري والمحل التجاري وتعتبر الملكية الصناعية حق استئثار صناعي وتجاري، بمعنى أنها تخول صاحبها أن يستأثر بها، باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة والغاية هي الاتصال بالعملاء عن طريق استئثار المنتج باستغلال ابتكار جديد أو تمييز منتجاته أو متجره بعلامة مميزة، إذ يترتب على احتكار المنتج استغلال اختراع منتجات أو احتكاره استغلال العلامة المميزة.

وأصول الملكية الصناعية في التشريع الجزائري متشعبة نظمها المشرع الجزائري في قوانين متفرقة إلا أننا إذ حصرناها نجدها تنقسم إلى فئتين، الفئة الأولى تتعلق بالابتكارات وهي الرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والفئة الثانية تتعلق بالشارات المميزة وهي تسميات المنشأ والعلامات.

ولقد قرر المشرع الجزائري من خلال تنظيم عناصر الملكية الصناعية وسائل قانونية تكفل حمايتها، وترتكز هته الحماية على حماية مزدوجة وطنية بشقيها المدني والجزائي وأخرى دولية، وقد تناولنا من خلال دراستنا هته الشق الجزائي أي الحماية الجزائية لعناصر الملكية الصناعية المجسدة في جريمة التقليد التي تعتبر من أخطر الاعتداءات التي تقع على الملكية الصناعية.

Résumé

Il s'entend généralement par la propriété industrielle, le transmis morale qui est le brevet d'invention, dessins, modèles industriels, labels commerciales et de service et le nom et le local commercial, cette propriété industrielle est considérée comme un droit de détenue industrielle et commerciale, dans le sens qu'il donne à son propriétaire sa détention , toute en exploitant une nouvelle invention ou un label et le but est de contacter les clients par la détention du produit tout en exploitant la nouvelle invention ou distinguer ses produits ou son magasin par une marque distinctive, parce que un détention monopoliste du produit provoque l'exploitation des inventions des produits ou la détention de l'exploitation de la marque distinctive.

Les principes de la propriété industrielle dans la législation algérienne ont été organisés par le législateur algérien dans des lois différentes, néanmoins nous les avons limités en deux catégories, à savoir, la première catégorie portant sur les inventions de dessins, modèles industriels, brevets d'invention et les plans formels des circuits intégrés, et la deuxième catégorie portant sur les marques distinctives à savoir les dénominations d'origine et les étiquetages.

Le législateur algérien a décidé à travers l'organisation des éléments de la propriété industrielle, des moyens légaux pour assurer leur protection, qui c'est basée sur une protection double et nationale avec ses deux scindes civil et pénal et d'autres internationaux, et nous avons traitées à travers notre étude ce scinde pénal en l'occurrence la protection pénale des éléments de la protection industrielle incarnée dans le crime d'imitation, considéré comme l'une des attaques les plus dangereuses subi par la propriété industrielle.

مقدمة:

تنبع الملكية الصناعية من الملكية الفكرية وتنطوي ضمن الحقوق الغير مادية، نشأت منذ حوالي القرنين من الزمن وهي تغذي مرافق حيوية وطنية وعالمية وتشكل إحدى المفاصل الأكثر ديناميكية في القانون التجاري، تبرز أهميتها متى استغلت استغلالا حكيما سواء تم نقل ملكيتها كالبيع أو بدون نقلها كالترخيص مثلا، هذه العملية تتم في إطار عقود نظمتها قوانين الملكية الصناعية إلا أنها تستند في تطبيقها إلى قوانين أخرى كالقانون المدني والقانون التجاري، وهي لا تتم إلا بتوافر شروط شكلية وأخرى موضوعية يتطلبها القانون في الابتكار محل الاستغلال فينتج عنه كسب الملكية الأمر الذي يصبح معه صاحب الإبتكار متمتع بحماية مزدوجة وطنية تتمثل في الحماية المدنية على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة وأخرى جزائية على أساس

دعوى التقليد ومن هنا نتساءل ما هو التقليد في عناصر الملكية الصناعية وما هي الإجراءات والعقوبات المقررة لحماية أصول هذه الملكية ؟

وأصول الملكية الصناعية في التشريع الجزائري متشعبة نظمها المشرع الجزائري في قوانين متفرقة إلا أننا إذا حصرناها نجدها تنقسم إلى فئتين:

الفئة الأولى تتعلق بالابتكارات وهي:

1/ الرسوم والنماذج الصناعية: نظمها المشرع الجزائري في الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[1] ويعرف الرسم الصناعي بأنه كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، أما النموذج الصناعي فيعرف بأنه كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويتميز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي، ولا عبرة للطريقة المستخدمة في الرسم أو النموذج سواء كانت آلية أو يدوية أو كيماوية.

2/ براءات الاختراع: نظمها المشرع الجزائري في الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع[2] وعرف الاختراع بأنه فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية، وتعرف براءة الاختراع على أنها الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ليثبت له حق احتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة محددة.

3/ التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: نظمها المشرع الجزائري في الأمر 08/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[3] ويقصد بها كل منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.

الفئة الثانية تتعلق بالشارات المميزة وهي:

1/ تسميات المنشأ: نظمها المشرع الجزائري في الأمر 65/76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ[4] وهي تعني الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا

المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية ومن أمثلة ذلك: ماء سعيدة وماء موازية وماء إفيان.

2/ العلامات: نظمها المشرع الجزائري في الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات[5] وتعرف على اختلاف أنواعها تجارية وصناعية وعلامات خدمة بأنها كل الرموز القابلة للتشكيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره.

بإتباع صاحب الابتكار الإجراءات الشكلية والموضوعية من إيداع وتسجيل ونشر المتطلبة قانونا يصبح لعناصر الملكية الصناعية وجود قانوني وواقعي ويترتب على ذلك تمتع صاحب الحق بحقوق على ملكية هاته العناصر، أهمها حق الاستعمال والاستغلال والتنازل وحتى تقديمها كحصة في الشركة باعتبارها مال معنوي، فأصول الملكية الصناعية تكتسب شهرتها وتزداد قيمتها القانونية والاقتصادية بمرور الزمن مما يبرر الاحتفاظ بها من طرف مالكها خاصة وأن اقتصاد السوق يسوده تغيير مستمر وتطور دائب وتيارات متدفقة من المنتجات الجديدة وابتكار وتطوير لوسائل وآليات ونظم الإنتاج التي تتسم بالسرعة والمرونة والجودة واشتداد المنافسة بسبب اعتماد الشركات على استغلال عناصر الملكية الصناعية من أجل بقائها واستمرارها الأمر الذي يستدعي إحاطتها بحماية قانونية تضم كل المتدخلين في الوسط من متعاملين اقتصاديين ومستهلكين وكذا الاقتصاد، ذلك أن هاته الحقوق تكون دائما عرضة للاعتداء وذلك بالمساس بحقوق أصحابها، ولهذا قرر المشرع الجزائري من خلال تنظيم عناصر الملكية الصناعية وسائل قانونية تكفل حمايتها، وترتكز هاته الحماية على حماية مزدوجة وطنية بشقيها المدني والجزائي وأخرى دولية، وقد تناولنا من خلال دراستنا هاته الشق الجزائي أي الحماية الجزائية لعناصر الملكية الصناعية المجسدة في دعوى التقليد.

المبحث الأول: جريمة التقليد

أهم وأخطر اعتداء يقع على الملكية الصناعية هو التقليد بكل أنواعه، وهو بوجه عام محاكاة لشيء ما ولا يشكل جريمة إلا إذا كان فيه تعد على حقوق تتمتع بحماية القانون كما هو الحال في حقوق صاحب براءة الاختراع أو العلامة أو الرسم أو النموذج الصناعي، لذلك يشترط لقيام التقليد التماثل أو التقارب بين الأصل والشيء المقلد سواء من حيث الوظيفة التي يؤديها كل منها أو من حيث الشكل العام والهيئة التي يظهران بها ولا قيمة لإتقان التقليد أو عدم إتقانه المهم أن يحدث في ذهن المستهلك ذو الانتباه المتوسط لبسا يحول بينه وبين إدراك الحقيقة الزائفة للتقليد.

قسمنا هذا البحث إلى مطلبين الأول خصصناه إلى أركان جريمة التقليد والثاني تعرضنا فيه إلى صور هذه الجريمة.

المطلب الأول: أركان جريمة التقليد

كأي جريمة من الجرائم يجب أن تقوم جنحة التقليد على أركان ثلاثة أساسية هي: الركن المادي والركن الشرعي والركن المعنوي وقد خصصنا لكل واحد منهما فرعا:

الفرع الأول: الركن المادي

ويعرف التقليد في مفهومه الإصطلاحي الواسع بأنه كل تصنيع لمنتوج بالشكل الذي يجعله شبيها في ظاهره لمنتوج أصلي وذلك بنية خداع المستهلك، بيد أن التقليد يمكن أن يتعلق بكافة أصناف حقوق الملكية الفكرية فيعرف على أنه: " كل مساس بحقوق الملكية الفكرية"[6].

ويقصد بجريمة التقليد جميع الأعمال التي تمس بالحقوق الإستئثارية لأصحاب الملكية الصناعية وهذا حسب المادة 26 من الأمر03 -06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات فلا اختلاف بين هاته العناصر في تجريم التقليد، وتقدير وجوده من عدم وجوده بالاعتداد بأوجه التشابه الأساسية والجوهرية، ولا يمكن نفي الجريمة عن صاحبها لمجرد وجود اختلاف مظهري وشكلي ولا قيمة لنجاح المقلد في إتقان عمله أو فشله فالجريمة قائمة لمجرد التقليد.

وكذلك تنص المادة 1/61 من الأمر 03 -07 تحت عنوان الدعاوى الجزائية "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد"[7].

وبالرجوع إلى المادة 56 من نفس الأمر نجدها قد أحالتنا بدورها إلى المادة 11 لتحديد الأعمال التي إذا ارتكبت بصفة عمدية شكلت جنحة التقليد، وهذه الأعمال تتلخص في:

في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتجا، فإن الأعمال التي تشكل عند ارتكابها جنحة التقليد في هذا الصدد هي:

-القيام بصناعة المنتج.

-استعمال المنتج.

-بيع المنتج.

-عرض المنتج للبيع.

-استيراد هذا المنتج لهذه الأغراض.

أما إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، فمن الأعمال التي تشكل عند ارتكابها جنحة التقليد هي:

-استعمال طريقة الصنع.

-استغلال المنتج الناتج مباشرة في هذه الطريقة.

-بيع أو عرض المنتج الناتج مباشرة في هذه الطريقة.

-استيراد المنتج الناتج مباشرة في هذه الطريقة لهذه الأغراض.

نلاحظ أن المشرع عند تكلمه في جنحة التقليد في المادة 61 قام بتحديد طبيعة الأفعال التي تشكل هذه الجريمة، وذلك بإحالتنا بطريقة غير مباشرة على المادة 11 السالفة الذكر، وبالرجوع إلى هذه المادة نجد أن هناك أفعال تعتبر تقليدا كبيع الأشياء المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها هذا الغرض أو استغلال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة

الفرع الثاني: الركن الشرعي

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة ويجرم الفعل المركب وهذا ما يسمى "بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات"، كما لا يمكن إطلاق وصف

الجريمة على فعل مهما كان إذا لم يرد نص قانوني يصفه بذلك[8] فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون، فالمشرع الجزائري تناول في المادة 429 من العقوبات الجزائري التي وردت في الباب الرابع تحت عنوان الغش في البيع والتدليس في المواد الغذائية والطبية التقليد بصفة غير مباشرة حيث استعمل مصطلح يخدع وبصفة مباشرة تكلم على جنحة التقليد في الأمر رقم 03 -06 حيث نصت المادة 26 منه على "مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.

يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 إلى 33 أدناه"[9].

وقد نص المشرع الجزائري كذلك على جريمة التقليد وبين عناصرها المادية والمعنوية في نص المادة 1/61 من الأمر 03 -07 المتعلق ببراءات الاختراع حيث نص "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد"[10].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

حيث يمكن القول بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل وليس خارجا عن إرادته، ولذلك فإن الأصل في تجريم أي شخص أن يتوفر لديه القصد الجنائي والنية السيئة في قيامه بالفعل المجرم، لكن ليس دائما يضطر المعتدى عليه إلى إثبات القصد الجنائي لدى المعتدي حيث يمكن أن تتوفر في الفعل قرائن تفترض قطعا أن من إرتكبه قصد بسوء نية إلحاق الضرر بصاحب الحق، وبالتالي فإن القصد الجنائي قد يكون مفترض وقد يكون واجب الإثبات حسب حالة التقليد، ففي التقليد المباشر فإن الشخص الذي يقوم بصنع وإنتاج سلعة أو بضاعة أو اختراع أو علامة أو غير ذلك يكون القصد الجنائي وسوء النية لديه مفترض بغض النظر بعد ذلك إن استعمل الشيء المقلد أو قام بتسويقه أو بيعه أو عرضه للبيع، لأن القيام بهذه الأعمال يعتبر مساسا مباشرا بحقوق صاحب الملكية الصناعية، أما في حالة التقليد غير المباشر كبيع الأشياء المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها أو تسويقها... فيفترض في من إرتكبها حسن النية حتى تثبت إدانته، لأن القيام بهذه الأفعال لا ينطوي على قرينة قاطعة على العلم بالملكية الصناعية الأصلية لهذا يشترط المشرع الجزائري لإدانة المتهم توفر القصد الجنائي.

إضافة إلى ما سبق فالركن المعنوي للجريمة هو عبارة عن نية داخلية في نفس الجاني، أحيانا تتمثل في الخطأ أو الإهمال أو الرعونة الذي يكفي واحد منها أن يكون أساسا للمسائلة الجنائية.

جريمة التقليد كغيرها من الجرائم يجب أن يتوفر فيها الركن المعنوي، وهذا الأخير إما أن يكون قصد جنائي أي خطأ عمدي، وإما أن يكون خطأ غير عمدي ناتج عن إهمال أو رعونة، كما يمكن أن يشترط القانون في بعض الجرائم قصدا جنائيا خاصا إلى جانب القصد الجنائي العام، وذلك لخصوصية الجريمة بحد ذاتها.

ولقد اختلفت التشريعات الوطنية في إذا ما كانت سوء نية الفاعل شرطا من شروط توافر الجريمة أم لا، فذهب البعض إلى أن التقليد يعاقب عليه لمجرد وقوعه ولو انتفى القصد الجنائي، فجريمة التقليد لا تتطلب إلا ركنا واحدا وهو استنساخ أو اصطناع العلامة، ولا أهمية لحسن النية أو لانعدام القصد لدى المصطنع. بينما ذهب رأي آخر إلى أن القصد الجنائي يجب توافره لاكتمال جريمة التقليد، بمعنى أنه لابد أن يكون الفاعل عالما بأنه يقوم بتقليد العلامة[11].

المطلب الثاني: صور جريمة التقليد

سنتعرض في هذا المطلب إلى صور جريمة التقليد التي تتعدد صورها بين التقليد المتعلق بالمبتكرات الجديدة في الفرع الأول والتقليد المتعلق بالشارات المميزة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التقليد المتعلق بالمبتكرات الجديدة

تضم المبتكرات الجديدة كل من الرسوم والنماذج الصناعية، براءات الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفيما يلي نتناول بالدراسة أشكال التقليد المتعلقة بكل نوع.

أولا: التقليد المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

يعد مرتكبا لجنحة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي كل من يمس بالحقوق الإستئثارية الممنوحة لصاحب الحق، ويشترط لممارسة دعوى التقليد تحقق الركن المادي للجنحة أي فعل التقليد إلى جانب ضرورة إيداع الرسم أو النموذج المطلوب حمايته، حيث لا يمكن تطبيق الجزاءات التي نص عليها المشرع الجزائري[12]، إلا إذا

كان الرسم أو النموذج مودعا ومنشورا بصفة منتظمة[13]، وأن يتم تقليده إما كليا أو جزئيا بما يوجب على قاضي الموضوع لتقدير التقليد مقارنة الرسم أو النموذج الأصلي مع المقلد وذلك بالنظر في أوجه الشبه الموجودة بين الرسمين أو النموذجين[14]، فيكفي تحقق تشابه إجمالي بين الرسمين أو النموذجين من شأنه خداع المستهلك العادي بعيدا عن الفوارق الجزئية الموجودة بينهما[15] الأمر الذي يعجز به المستهلك التمييز بينهما، وهكذا يعد العنصر المادي في الجنحة كافيا كقرينة على سوء نية الفاعل حيث لم يستعمل المشرع الجزائري عبارة "عمدا"[16]، بل اكتفى بإعطاء الوصف التجريمي لتقليد الرسم أو النموذج دون التطرق لصوره وأشكاله[17]، وعلى مدعي العكس إثبات حسن النية.

ثانيا: التقليد المتعلق ببراءات الاختراع

كل مساس بالحقوق المرتبطة ببراءة الاختراع يشكل جنحة التقليد، وهي تقوم على صنع المنتوج المحمي بالبراءة أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض، أو استعمال طريقة الصنع المحمية بالبراءة أو تسويقها[18] كما يمكن متابعة ومعاقبة كل من قام عمدا بإخفاء شيء مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله إلى التراب الوطني[19]، وتقليد الاختراع يكون باصطناع اختراع مطابق للاختراع الأصلي سواء أكان إنتاجا صناعيا أو طريقة صناعية جديدة ونسبتها إليه أي المقلد دون إذن صاحبه أو رضاه والاستفادة منه ماليا دون حق سواء باستغلاله أو بالتصرف فيه مما يشكل اعتداء صارخا على حق المخترع[20]، ولا يوصف تقليدا متى قام شخص باستغلال البراءة بناء على عقد ترخيص بالاستغلال صادر من صاحب البراءة أو كان الاستغلال وفقا لترخيص جبري، ولا يعتبر مقلدا لاختراع متى انقضت مدة البراءة التي كانت تحميه، ولا يعتبر أيضا مرتكبا لجريمة التقليد من كان عن حسن نية يباشر استغلال الاختراع، ومحتفظا بسره قبل تقديم طلب الحصول عليه طبقا لنص المادة 14 من الأمر المتعلق ببراءة الاختراع، فتقليد المنتوج الذي يكون محله موضوع البراءة إنما يتعلق بالعملية التي تسمح بصنع المنتوج موضوع البراءة، فالقانون يعاقب على عملية الصنع كما يعاقب على استعمال هذا المنتوج المقلد أو القيام ببيعه أو عرض المنتوج أمام المستهلكين بأي وسيلة كانت أو إستيراده لهذه الأغراض دون رضاه، والتقليد يتم

حتى ولو كان الجاني يجهل صدور براءة فعلا عن هذا الاختراع ما دام مسجلا فسوء نية المقلد في تقليد الاختراع ليس شرط في جريمة التقليد وبالتالي لا يقبل من الجاني إثبات عدم علمه بصدور براءة الاختراع، فسوء نية الجاني المقلد قرينة قانونية قاطعة بمجرد تسجيل براءة الاختراع والإشهار عنها[21].

ثالثا: التقليد المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

يعد كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي جنحة تقليد تترتب عليه المسؤولية[22]، وحتى تثبت هاته الجنحة يجب أن يكون التصميم الشكلي محل الحماية مسجلا وأن يحصل تقليد الرسم المودع وأيضا يتعمد المقلد ذلك[23]، وهكذا تسري الحماية القانونية للتصميم مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجاري له من طرف صاحب الحق أو برضاه إذا كان هذا الاستغلال سابقا لتاريخ الإيداع[24]، ويحق لصاحب التصميم الشكلي اعتبارا من تسجيله منع الغير من القيام بنقله كليا أو جزئيا، أو استيراده أو بيعه أو توزيعه بأي شكل آخر لأغراض تجارية[25].

الفرع الثاني: التقليد المتعلق بالشارات المميزة

تضم الشارات المميزة كل من تسميات المنشأ والعلامات وفيما يلي نتناول بالدراسة أشكال التقليد المتعلقة بكل نوع.

أولا: التقليد المتعلق بتسميات المنشأ

تقتصر هاته الحماية على تسميات المنشأ التي تم تسجيلها لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية حيث يسري التسجيل لمدة قانونية حددت بعشر سنوات اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب ويمكن تجديد هذه المدة لمدة متساوية، حيث ينبثق عن التسجيل إمكانية متابعة كل من تعدى على الحقوق المرتبطة بالتسمية.

وقد تناولت المادة 30 من تشريع تسمية المنشأ جريمة بيع منتجات ملبسة بتسميات منشأ مقلدة أو موضوعة بطريقة التدليس، حيث تتحقق هاته الجريمة من خلال الأركان المادية المتعلقة ببيع المنتجات التي تحمل تسمية المنشأ المقلدة، فالركن المادي هو بيع منتجات تحمل تسمية منشأ مقلدة والركن المادي الثاني هو وضع تسمية المنشأ وقد لا يكون هو الذي وضعها، وإنما وضعها شخص آخر وهو يعلم بأنها مقلدة،

فيكون بذلك قد تحقق الركن الثاني هو القصد الجنائي وفي الحالة الأولى يجب توفر سوء النية أو القصد الجنائي وفي الحالة الثانية لا يتطلب ذلك، ويفرق البعض بيم تزوير وتقليد تسميات المنشأ، بحيث تكون تسمية المنشأ المزورة مطابقة كل المطابقة لتسمية المنشأ الأصلية، أما التقليد فهو تغيير أو تحريف والرأي الراجح لا فرق بين التقليد والتزوير في هذا المجال[26].

ثانيا: التقليد المتعلق بالعلامات

تتنوع أشكال الاعتداء على العلامة بما يؤدي إلى قيام جنحة التقليد أي الركن المادي للجنحة بالموازاة مع الركن الشرعي أي النص القانوني وكذا الركن المعنوي أي مدى النظر في نية مرتكب الفعل، حيث نجد التقليد التام بمعناه الضيق أي اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية[27] أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية بحيث أنه يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا أنها العلامة الأصلية[28].

ونجد تقليد العلامة بالتشبيه من خلال إصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلك، غير أن الصياغة الحالية للنص تجمع بين التقليد بالنقل والتقليد بالتشبيه على حد سواء، هذا وتعتبر جنحة التقليد التام قليلة الانتشار مقارنة باللجوء غالبا إلى تقنية التشبيه وكذا الاستعمال[29]، ولا يمكن أن يتحقق الركن المادي إلا بوجود علامة أصلية مسجلة مسبقا لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، والقضاء الجزائري في تقديره للتقليد ينظر إلى التشابه الإجمالي بين العلامات أي العناصر الجوهرية المميزة للعلامة المحمية أخذا عن اجتهاد القضاء الفرنسي على أساس معايير نذكر منها، أوجه التشابه لا الاختلاف وكذا الفكرة الرئيسية لا بالجزئيات وكذا التشابه باستعمال حاستي النظر والسمع معا كما يجب أخذ بعين الاعتبار مستوى ونوعية المستهلكين عند تقدير التشابه[30]، وتسلط العقوبات الجزائية في هذا الإطار دون اشتراط العنصر المعنوي وذلك اعتدادا بصياغة النص القانوني الذي اكتفى بالركن المادي للجنحة ولم يورد مصطلحات مثل التدليس أو القصد[31]، غير أن تسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة يفترض علم الجميع بها وليس للجاني أن يتعذر بجهله بهذا التسجيل مما يجعل الركن المعنوي مفترض[32].

المبحث الثاني: الإجراءات التحفظية والعقوبات المقررة

ينبغي لتحريك الدعوى القضائية للتقليد توافر شرط الصفة والمصلحة لدى الأشخاص طبيعية كانت أو معنوية المؤهلة لذلك باعتبارها الطرف الأساسي في النزاع والمعني الأول بالضرر الناجم عن التقليد من جهة وكذا احترام قواعد الاختصاص القضائي والتقادم من جهة أخرى.

ولصاحب الحق المعتدى عليه بالإضافة إلى دعوى التقليد، له أن يتخذ مجموعة من الإجراءات أقرها المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية لحقوق الملكية الصناعية حتى يتمكن القاضي من تسليط مجمل العقوبات المتعددة حسب نوع الاعتداء الذي ارتكب منها ما هي عقوبات أصلية وأخرى تبعية الأمر الذي سنعالجه من خلال هاته الدراسة.

المطلب الأول: الإجراءات التحفظية

أقر المشرع الجزائري لصاحب الحق أن يطلب من المحكمة اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية نصت عليها في قوانين الملكية الصناعية[33]، كما أعطت السلطة التقديرية في بعضها الآخر للجهة القضائية المختصة في أن تأمر باتخاذ أي إجراء منصوص عليه.

الفرع الأول: إجراء وصف دقيق

لهذا الإجراء أهمية بالغة حيث يمكن صاحب حق الملكية الصناعية المعتدى عليه قيد كل ما يعتبر دليل قاطع على ارتكاب جريمة التقليد في محاضر بواسطة خبراء بما يضع حدا لكل تلاعب بالأدلة والحقائق شرط أن يقدم صاحب الطلب ما يثبت تسجيله أو إيداعه لأصول الملكية الصناعية بشكل صحيح، ويتم ذلك بناء على أمر على ذيل عريضة يصدره رئيس المحكمة المختصة إذا تعذر على القاضي تقدير التقليد.

الفرع الثاني: إجراء الحجـــز

يمكن للقاضي أن يتبع أمره بإجراء الوصف بأمر الحجز على كل الأدوات والوسائل المستعملة خصيصا في التقليد وكل ما ترتب عنها من سلع وبضائع ومنتجات، ولا شك أن هذا الإجراء يعتمد في الحالات التي يخشى فيها صاحب الحق من ضياع الأدلة أو ضياع حقه في التعويض وبما أنه إجراء تحفظي فإنه قد يكون صحيحا وقد يكون

باطلا لهذا أشار المشرع الجزائري إلى إمكانية أن يأمر القاضي الطرف المتضرر بدفع كفالة لضمان حقوق المحجوز عليه في حالة بطلان الحجز[34].

وحتى يكون إجراء الوصف أو الحجز صحيحا[35] ينبغي على صاحب الطلب أن يقوم برفع دعوى مدنية أو جزائية في أجل شهر من تاريخ إجراء الوصف أو الحجز دون أن يتسبب هذا البطلان في الإخلال بالحق في التعويض.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة

أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات لمرتكبي جنحة التقليد منها عقوبات أصلية سنتناولها في الفرع الأول والنوع الثاني عقوبات تبعية خصصنا لها الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

الدعاوى الجزائية تنتهي بتوقيع عقوبات على من تثبت إدانتهم وفي جنحة التقليد تتنوع هذه العقوبات بين عقوبات ردعية وأخرى غرضها جبر الضرر.

أولا: العقوبات الردعيـة

نص المشرع الجزائري على أن يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينا أو بإحدى هاتين العقوبتين[36]، وتنسحب هذه العقوبات على الجرائم التي تمس بالحقوق الإستئثارية المترتبة على براءة الاختراع بما في ذلك جريمة إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني[37]، وكذلك الحال بالنسبة لكل الأفعال التي تمس بحقوق صاحب العلامة المسجلة[38] باستثناء الجريمة المتعلقة بمخالفة القانون حيث خصص لها المشرع عقوبة أقل من العقوبة السابقة وهي الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى مليوني دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[39]، وهي نفس العقوبة المقررة في مجال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، أما بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية فإن العقوبات المقررة لمرتكبي هاته الجرائم تبقى دون مستوى الردع المرجو لعدم تعديل القانون منذ 1966 ليتماشى والتطورات الحاصلة حيث تنص المادة 23 منه على معاقبة هؤلاء بغرامة من خمسمائة دينار إلى خمسة عشر ألف دينار وفي حالة العود يصدر الحكم علاوة على ما ذكر بعقوبة السجن من شهر إلى ستة أشهر وتضاعف العقوبات في حالة المس بحقوق

القطاع المسير ذاتيا وقطاع الدولة، كذلك الأمر بالنسبة للعقوبات المقررة في الأمر المتعلق بتسميات المنشأ حيث نص في المادة 30 على الغرامة من ألفين دينار إلى عشرين ألف دينار والحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانيا: عقوبات تعويضية

تهدف هذه العقوبات إلى التعويض عن الضرر اللاحق بضحية التقليد، فالتعويض عن الضرر اللاحق بضحية التقليد هو الجزاء الطبيعي في حالة ما إذا طالب به الضحية لأنه يصلح الضرر الذي لحق به وبالتالي فغالبا ما تقضي به المحاكم إلا انه ليس إلزاميا، ففي حالة عدم وجود الضرر تتخذ المحكمة التدابير الوقائية تعد هذه الأخيرة كافية[40].

في قوانين الملكية الصناعية والتجارية لا توجد أحكام تقضي بمنح التعويض وتحديد الضرر باستثناء براءة الاختراع والعلامة أين تقضي الأحكام الخاصة بهما على أن الجهة القضائية تقضي بمنح التعويضات إذا ثبت ارتكاب أعمال التقليد[41].

إذ يتم تقدير التعويض وفقا للأحكام العامة في القانون المدني والمتعلقة بالمسؤولية المدنية[42] ويجب أن يكون التعويض مناسبا للضرر الذي لحق الضحية غير أن عملية تقديره تتسم بالصعوبة ولذلك فعلى المدعي وبطبيعة الحال هو الذي يقع عليه عبء إثبات الضرر ومدى حجمه ويلتمس من القضاء تعين خبير لتقديره، وللقاضي سلطة واسعة في هذا المجال وفي الغالب يقدر التعويض على أساس ما فات الضحية من كسب وما لحقه من خسارة في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لم يعطي المشرع أية خصوصية لتقدير التعويض[43].

الفرع الثاني: العقوبات التبعية

أقر المشرع الجزائري لصاحب الحق والذي هو الضحية المطالبة بتسليط عقوبات تبعية وهي متمثلة في:

أولا: المصادرة

تقع هذه العقوبة التبعية على المنتجات المقلدة أو الملبسة بعلامة مقلدة أو تسمية منشأ مزورة أو استخدمت فيها رسوم ونماذج صناعية مقلدة، أو تصميم شكلي لدائرة متكاملة مقلد كما تشمل المصادرة أيضا الآلات والوسائل المستخدمة فيها بما يؤدي

إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء وإمكانية استعمالها في إركاب جريمة أخرى، وهاته العقوبة هي أمر جوازي للمحكمة يمكنها أن تأمر به كما يمكنها أن لا تأمر به حسب تقديرها لحجم الأضرار التي قد تلحق بأطراف الدعوى[44].

تجمع المصادرة بين خصائص العقوبة وإصلاح الضرر وهي تتخذ من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذا الرسوم والنماذج الصناعية طابعا تعويضيا، [45] إذ أن مصادرة الأشياء المقلدة تتحقق لفائدة صاحب الحق[46] مع عدم الإخلال بالتعويضات للطرف المضرور، إلا أنه في هذه الحالة يجب أخذ المصادرة بعين الاعتبار في حساب التعويض لأن هذا الأخير يجب أن لا يتجاوز حجم الضرر المرتكب[47].

إن المصادرة تعتبر تدبيرا وقائيا وسبب ذلك أنها ترمي إلى منع استمرار التقليد والعودة إليه، وهذا بتصفية محزون البضائع المقلدة والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وتنصب المصادرة على كل الأشياء التي يحوزها المقلد سواء الموضوع المقلد أو الأدوات التي استعملت في التقليد، تطبق هذه القاعدة على كافة حقوق الملكية الفكرية باستثناء التصاميم الشكلية من حقوق الملكية الصناعية التي تقضي أحكامها بمصادرة الأدوات المقلدة فقط[48].

ثانيا: الإتلاف

نص المشرع على هاته العقوبة في الأمر المتعلق بالعلامات والمتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بينما في النصوص الأخرى منح للمحكمة السلطة التقديرية، ولا يمكن اللجوء إلى هذه العقوبة إلا عندما تتطلب الحاجة ذلك كالضرر الذي يلحق بصحة وأمن المستهلك إذا كانت المنتجات مثلا متعلقة بالدواء أو الغذاء، فتوقيع هذه العقوبة له عواقب اقتصادية وخيمة على صاحبها[49].

والهدف من الإتلاف هو منع استمرار التقليد وإخفاء أثاره ويطبق الحكم بالإتلاف في التصاميم الشكلية ويعتبر الأمر جوازيا للقاضي لاستخدام عبارة يمكن في النص القانوني، وعلى عكس ذلك يعتبر الإتلاف إلزاميا في العلامة[50]. ينصب الإتلاف في التصاميم الشكلية على المنتجات محل الجريمة[51]، أما في العلامة فينصب على الأدوات المستعملة لارتكاب الجريمة وإتلاف العلامة المقلدة، كم أن هذه العملية قد تمتد إلى المنتج المغطى بالعلامة إذا كان متصلا بها وهذا ما تم الحكم به في قضية

الحال قضية شركة سيليا ضد مؤسسات بسعد بالنسبة لعلامة سينيا بالقسم التجاري بمحكمة وهران بتاريخ 22 نوفمبر 2004 حيث حكم على المدعي عليها بالتوقف الفوري عن كل إنتاج أو توزيع لمنتجاتها الحاملة لعلامة سينيا مع إتلاف كل الكميات المخزونة من هذا المنتج والوثائق التي تظهر عليها هذه العلام[52]

ثالثا: نشر الحكم

إضافة إلى العقوبات السابقة لجنحة التقليد يجوز للمحكمة بناء على طلب المدعي أن تأمر بنشر الحكم بالإدانة كاملا أو مجزأ في الصحف التي تعينها وبتعليقه في الأماكن التي تحددها مع وضع مصاريف النشر والتعليق على نفقة المحكوم عليه[53]، إن إعلان الحكم يعتبر أمرا جوازيا في التشريع المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، وتسمية المنشأ والتصاميم الشكلية، لأن النص المتعلق بهذه الحقوق يستعمل صيغة يجوز أو يمكن[54]، ولا يمكن أن تأمر المحكمة ينشر الحكم وتعليقه في أماكن معينة ما لم ينص عليه القانون وعليه فإن هذه العقوبة غير مطبقة على جنحة تقليد العلامة وبراءة الاختراع[55].

كما أن النشر عقوبة تبعية نص عليها المشرع في نصوص الملكية الصناعية الغاية منه إعلام المستهلك وإحاطته بأمر التقليد حتى لا ينخدع ومن جهة أخرى يعتبر تعويضا معنويا ورد اعتبار إلى صاحب الملكية الصناعية، كما نص المشرع على ضرورة أن تأمر المحكمة باتخاذ إجراءات عملية لوقف كل أشكال الاعتداء على هذه الحقوق بمنع مواصلتها أو الأمر بغلق المؤسسة التي تقوم بالتقليد أو وقف الاستعمال الغير مشروع للأشياء والمنتجات المقلدة سواء وقع أو كان وشيك الوقوع أو وضع هذه المنتجات خارج مجال التعامل التجاري[56].

خاتمة

مما تقدم، ونظرا لما تشهده الحياة الاقتصادية من تغيرات الأمر الذي قد يؤدي إلى ظهور أعمال وممارسات مخالفة للقانون ومنافية للأعراف التجارية ولمبادئ النزاهة والشرف والأمانة والتي من شأنها الإضرار بالمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين وبالسوق على حد سواء، وعلى اعتبار الجزائر تحاول وبجد اللحاق ومواكبة التطورات التجارية والاقتصادية الوطنية منها والدولية، فقد سعت إلى ضمان ملاحقة الممارسات

التجارية المخالفة للأخلاق المتعارف عليها في الوسط التجاري ونستشف هذا من خلال مجمل التعديلات التي مست النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الصناعية خاصة، ما عدا النصوص المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ التي لم تعدل، وأن المشرع الجزائري يسعى إلى تحديث النصوص بما يتماشى ومستلزمات مكافحة ظاهرة التقليد التي أضحت جريمة لا بد من وضع قانون موحد يرتكز على أدوات قانونية موحدة وفعالة سواء من حيث الإجراءات أو العقوبات أو السلطات المخول لها قانونا التدخل، وكان من الأحسن للمشرع لو تفادى مشكل المصطلحات حتى لا يكون هناك تفسير متعدد لمصطلح واحد والذي هو مصطلح التقليد.

ولكن كل ما جاء به المشرع من تعديلات لم ينقص من مد موجة التقليد التي اكتسحت الميادين الحساسة والمتعلقة بصحة المواطن وسلامته، فطال التقليد الأغذية والأدوية والمستحضرات الطبية والتجميلية إلى جانب قطع غيار المركبات وغيرها من السلع الحساسة، لذا كان لزاما على المشرع الجزائري أن يدعم هذا النظام القانوني بآليات ووسائل إدارية تساهم في تطبيقه وهذا بتأهيل رجال القضاء والجمارك ومصالح الرقابة وقمع الغش للتصدي لمختلف قضايا التعدي على الملكية الصناعية خاصة وأن الجزائر في طريقها إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة فهي مقبلة على مخاطر كبيرة تهدد اقتصادها الوطني.

الهوامش:

[1] -الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع الجريدة الرسمية صادرة في 23 يوليو 2003 العدد 44.

[2] -الأمر 08/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجريدة الرسمية صادرة في 23 يوليو 2003 العدد 44.

[3] -الأمر 65/76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، جريدة رسمية مؤرخة في 23 يوليو 1976 العدد 59.

[4] -الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية مؤرخة في 23 يوليو 2003 العدد 44.

[5] -نسرين بلهواري: حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد، دار بلقيس الجزائر2013 ص26.

[6] -الأمر رقم 03 -07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

[7] -المادة الأولى من القانون رقم 06 -23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84 سنة 2006

[8] -المادة 26 من الأمر 03 -06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[9] -المادة 1/61 من الأمر 03 -07 الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2003.

[10] -كحول وليد، جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 11 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، بدون سنة، ص488.

[11] -كحول وليد، جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 11 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، بدون سنة، نفس الصفحة.

[12] -المادة 23 من الأمر 66 -86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق.

[13]- Voir/ J Azéma, Droit commercial, propriété industrielle6^{eme} éd 2006, Dalloz p124

[14] -أنظر/ فرحة زواوي صالح: الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية: حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع وهران 2006 ص.336

[15] -أنظر/ مصطفى كمال طه: القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية، الملكية التجارية والصناعية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1982 ص726.

[16] -نسرين بلهواري: مرجع سابق، ص.39

[17] -نسرين شريف، مولود ديدان: حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس، الجزائر 2014، ص123.

[18] -المادة 56 من الأمر 03 -07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

[19] -المادة 62، من الأمر 03 -07، نفس المرجع.

[20] -نسرين شريف، مولود ديدان: مرجع سابق، ص100.

[21] -فاضلي إدريس: الملكية الصناعية في القانونالجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص116.

[22] -المادة 35 من الأمر رقم 03 -08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.

[23] -فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص.249

[24] -المادة 07 من الأمر رقم 03 -08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والمادة 02 من المرسوم 05 -276 المؤرخ 02 أوت 2005 الذي يحدد إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، جريدة رسمية العدد 54.

[25] -نسرين بلهواري: مرجع سابق، ص43.

[26] -فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص275.

[27]- Voir, Ali Haroun; La protection de la marque au Maghreb OPU Alger 1979 p155

[28] -علي جمال الدين عوض: الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، القاهرة 1975 ص.294

[29] -أنظر/ فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص.261

[30] -أنظر/ نسرين شريف، مولود ديدان: مرجع سابق، ص160.

[31] -أنظر/ نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص30.

[32] -أنظر/ نسرين شريف، مولود ديدان: مرجع سابق، ص161.

[33] -المادة 34 من الأمر رقم 03 -06 المتعلق بالعلامات والمادة 26 من الأمر رقم 66 -86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية والمادة 39 من الأمر رقم 03 -08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

[34] -بن قوية مختار: الحماية القانونية للملكية الصناعية، مذكرة ماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2007 ص60.

[35] -راجع/ المادة 35 من الأمر رقم 03 -06 المتعلق بالعلامات والمادة 27 من الأمر رقم 66 -86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق.

[36] -راجع المادة 61 من الأمر رقم 03 -07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

[37] -راجع المادة 62 من الأمر رقم 03 -07 المتعلق ببراءات الاختراع، نفس المرجع.

[38] -راجع المادة 32 من الأمر رقم 03 -06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[39] -راجع المادة 33 من الأمر رقم 03 -06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[40]- voir, Ali Haroun; La protection de la marque au Maghreb, OPU.cit Alger p 272

[41] -المواد 124 والمادة 131 والمادة 182 من القانون رقم 05 -10 المؤرخ في 10 جوان 2005 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2005.

[42] -فرحة زواوي صالح، المرجع السابق، ص .181

[43] -فرحة زواوي صالح، المرجع السابق، ص .182

[44]-Paris, 23 mai 1980, Ann. propre. inde. 1981, p.185: « les éléments de la contrefaçon constituent un rapport mineur qui n'a pu être déterminant dans le choix de la clientèle, il y a lieu de réduire l'indemnité demandée à une redevance indemnitaire.. ».

[45]-. CHavanne Albert et jean Jacques burust, droit de la propriété industrielle 5eme édition ,Dalloz ,paris, 1998 , p 701

[46]- MOUSSERON. (J-M) , op. cit, p 42 « si le brevet n'est pas exploité, le préjudice du breveté se limite souvent à la rémunération qu'il aurait dû demander pour autoriser l'exploitation

[47] -ج. بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقا يد تلمسان 2014/2013، ص221.

[48] -راجع المادة 32 من الأمر رقم 03 -06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[49] -راجع المادة 33 من الأمر رقم 03 -06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[50] -أنظر/ بن قوية مختار: الحماية القانونية للملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 64.

[51] -أنظر حكم محكمة وهران، القسم التجاري، بتاريخ 22 نوفمبر 2004، في قضية شركة سيليا (Celia) ضد مؤسسات بسعد بالنسبة لعلامة سينيا (senia)، الحكم غير منشور.

[52] -المادة 159 من الأمر 03 -05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمادة 2/24 من الأمر رقم 66 -86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[53] -ج. بن دريس: الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة تلمسان، طبعة أفريل 2013، العدد 15، ص300.

[54] -المادة 2/24 من الأمر رقم 66 -86 والمادة 37 من الأمر رقم 03 -08 مرجع سابق.

[55] -ج. بن دريس، الحماية الجزائية لحقوق للمؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص302.